

الجباية الإيكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر Ecological collection as a mechanism to protect the environment in Algeria

*
بن مهرة نسيمة

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

جامعة تيارت / الجزائر

Benmohra.nacima@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/10 تاريخ القبول: 2020/08/15 تاريخ النشر: 2020/09/15

الملخص :

يتناول هذا المقال دور الجباية البيئية (الإيكولوجية) في حماية البيئة، إذ تعتبر من أهم الآليات الإقتصادية الناجعة، والتي أثبتت فعاليتها في حماية البيئة، فبعد أن كان دور الجباية البيئية في البداية يقتصر على ردع وعقاب الملوّثين، تجسيدا لسياسة الملوّث يدفع، ونظرا لفشل هذه السياسة نوعا ما، والتي تأثرت بضعف وعدم إستقرار الإدارة البيئية خاصة، إتجه المشرع الجزائري إلى تبني نمط التحفيز الجبائي لحماية البيئة، من خلال الإعفاءات الضريبية على كل إستخدام لوسائل تكنولوجية صديقة للبيئة.

الكلمات المفتاحية: الجباية الإيكولوجية، حماية البيئة، النظام الجبائي، الرسوم الجبائية، الضرائب البيئية.

*
المؤلف المرسل

Abstract:

This article examines the role of environmental (ecological) taxation in protecting the environment, as it is considered one of the most effective economic mechanisms, which have proven effective in protecting the environment, and after the role of environmental taxation in the beginning was limited to deterring and punishing polluters, embodying the policy of the polluter pays, and in view of the failure of these Politics somewhat, which was affected by the weakness and instability of environmental management in particular, the Algerian legislator tended to adopt a fiscal stimulus pattern to protect the environment, through tax exemptions on every use of environmentally friendly technological means.

Keywords: Eco-levy, environmental protection, tax regime, tax levies, environmental taxes.

مقدمة :

في خضم تنامي وإستفحال المشاكل البيئية الناتجة أساسا عن العمليات الصناعية وإستنزاف الموارد الطبيعية والمخاطر المتولدة عنها، بدأ موضوع حماية البيئة يفرض نفسه بقوة على المستويين المحلي والعالمي، وتزامن ذلك مع الوعي البيئي العالمي، ما أثمر عن عقد العديد من المؤتمرات العالمية لحماية البيئة، كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية عام 1972 المنعقد بستكهولم، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 بريو دي جانيرو، ومؤتمر جوهانسبورغ العالمي للتنمية المستدامة سنة 2002، وغيرها من المحطات العالمية التي أولت عناية خاصة بالإجراءات والآليات الكفيلة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية من جهة وضرورة الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

ومواكبة للتطور الحاصل على المستوى الدولي، سعى المشرع الجزائري إلى تطوير منظومة حماية البيئة من خلال التأسيس لنظام جبائي بيئي، ليتم الجمع من خلاله بين الآليات القانونية والآليات الاقتصادية لحماية البيئة، نظرا لتكامل

البعدين الإقتصادي والبيئي في عملية إتخاذ القرار، وهذا رغبة منه في تدارك التأخر الحاصل في المجال الخاص بحماية البيئة (تأخر إعتماد الرسوم البيئية إلى غاية 1992).

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة دراسة الجبابة البيئية ودورها في حماية البيئة حيث سعى المشرع الجزائري من وراء إدخالها إلى إلقاء العبء على التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، إذ أنها صورة من صور الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، وفي نفس الوقت الدور الإيجابي لهذه الجبابة من خلال إستفادة المتعاملين من الإعفاء من الضرائب والرسوم في حالة ما إذا استخدموا في مشاريعهم وسائل وأدوات تكنولوجية صديق للبيئة.

وبعد الوقوف على معالم الموضوع، ارتأيت طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية ونبجاعة الجبابة البيئية، كآلية لحماية البيئة في الجزائر؟ سنحاول الإجابة عن هذا الإشكالية الرئيسة، وغيرها من الإشكاليات الفرعية التي يثيرها الموضوع، بإتباع الخطة التالية

المبحث الأول: ماهية الجبابة البيئية

سعت غالبية دول العالم، ومنذ بداية القرن العشرين، جاهدة إلى إيجاد حلول فعالة وواقعية تجاه تلوث البيئة بغية التقليل أو الحد منه، وإن كان ذلك مستحيلا، فقد إعتمدت دول العالم، ومن بينها الجزائر، سياسات بيئية لتحقيق الهدف المرجو، فكان تدخل الدول لتقليل الأضرار البيئية وتحسين نوعية البيئة،

غالبا ما يتم من خلال ما يعرف بالجباية البيئية أو الجباية الخضراء (المطلب الأول)، هذه الأخيرة التي أصبح لها ترسانة تشريعية وتنظيم قانوني خاص بها في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية

تتعدد مفاهيم الجباية البيئية أو حتى مسمياتها من جباية بيئية إلى جباية خضراء أو ضرائب ورسوم بيئية، لكن مهما تعددت فيبقى مقصودها واحد، وللتعرف أكثر عليها، نتطرق لتعريفها (الفرع الأول)، ثم بيان أهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

عرفت الجباية البيئية أول مرة من خلال المفكر الإقتصادي "Pigou Cecil Arthur" "بيغو سيسيل آرثر" (1877-1959) الذي كان يعمل بروفيسور في الإقتصاد السياسي بجامعة كامبريدج في الفترة ما بين 1908-1944⁽¹⁾، هذه الضريبة سميت بإسمه وتدعى "pigouviennes les taxes"⁽²⁾، حيث إقترح في كتابه "إقتصاديات الرفاه" عام 1920 فرض الضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث⁽³⁾.

وفي العصر الحديث طبق نظام الجباية البيئية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 تحت إسم "Tax expenditure"، ويهدف هذا

النظام إلى إعفاء كلي أو جزئي من دفع الرسوم الإيكولوجية (البيئية) إذا
إمتثلت المؤسسات الإقتصادية الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث⁽⁴⁾.

وتعرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE)⁽⁵⁾ الجبابة البيئية
على أنها: "الضرائب والرسوم والأحكام الجبائية الأخرى المتخذة ضد كافة
الآثار السلبية على البيئة الآمنة والملموسة"، أما الديوان الأوروبي للإحصاء فقد
عرفها على أنها: "إقتطاع نقدي يركز وعاءه على المواد والخدمات التي
تشكل مخاطر على البيئة أو على عمليات إستغلال الموارد الطبيعية بإعتبار أي
تغيير قد يصيب أحد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها"⁽⁶⁾.

ويعرفها المعهد الفرنسي للبيئة على أنها: "كل الإقتطاعات المالية المباشرة
وغير المباشرة التي تنصب أو عيبتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي
كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات
إصلاح الأضرار التي يسببها متحملوها، سواء كانوا منتجين أو
مستهلكين"⁽⁷⁾.

وتستعمل الأموال المحصلة من الجبابة البيئية في الحد من ظاهرة التلوث عن
طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان، وأيضاً هي حافز لعدم
التلويث مرة أخرى من طرف الملوثين، والسعي إلى البحث عن التكنولوجيا
النظيفة والصديقة للبيئة حتى تساهم في التقليل من نفقاته⁽⁸⁾.

إنطلاقاً من التعاريف السابقة، يمكن تعريف الجبابة البيئية على أنها: "آلية
من الآليات الإقتصادية التي تعمل على كبح جماح التلوث البيئي، ولها جانبان
أحدهما سلبي والثاني إيجابي، أما الجانب السلبي فيتمثل في الضرائب والرسوم
التي تفرضها الدولة على منتهكي السلامة البيئية، وأما الجانب الإيجابي فيشمل

الإعفاءات والتحفيزات البيئية لصالح الأشخاص الذي يستعملون تكنولوجيات صديقة للبيئة في مختلف أنشطتهم".

ويستند تعريف الحماية البيئية في الواقع إلى ثلاث مقاربات نوردها فيما يلي (9):

1- المقاربة حسب الهدف المعلن: حسب هذه المقاربة، فإن هذه الحماية تعد بيئية إذا تضمنت أي إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية، مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في النصوص القانونية.

2- المقاربة حسب السلوك: حسب هذه المقاربة، أن كل إجراء جبائي يولد تحفيز إقتصادي لتحسين البيئة والحد من التلوث، يعد إجراء جبائي بيئي.

3- المقاربة حسب المنتج أو التلوث المستهدف من خلال الإجراء: وفق هذه المقاربة، فإن كل إجراء جبائي يكون لوعائه تأثير سلبي على البيئة، يعد إجراء جبائي بيئي.

الفرع الثاني: أهداف الحماية البيئية

تعتمد غالبية دول العالم في سياساتها البيئية على أسلوب الحماية البيئية لما لها من أهداف تجعلها إحدى أهم الأدوات البيئية والإقتصادية التي تمكن من تحقيق إيراد لمواجهة التلوث أو الحد منه.

ويتمثل الهدف الأساسي للحماية البيئية في تحقيق إيرادات مالية لمواجهة التلوث والحد منه وتحمل تكاليف الإصلاح، وتكمن باقي الأهداف فيما يلي:

1- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجبابة البيئية من إجراءات ردية، سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تضمنته من إجراءات تحفيزية.

2- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية لأغلب الدول.

3- أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات، ويساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع، والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية⁽¹⁰⁾.

4- قد تلعب الضرائب البيئية دور المحفز للإبتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام، وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي، فدفع الضرائب سيطور طرق جديدة للإنتاج والنقل والإسكان وإستخدام الطاقة والإستهلاك، ويساعد ذلك على تحقيق المزيد من الكفاءة وتنفيذ مبدأ الإحتياط وتحسين الإستدامة والتنافسية العالمية.

5- تعمل على تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية، وهذا التكامل من شأنه أن يعمل على محاربة التلوث ويحافظ على البيئة، ويكون ذلك عن طريق تشجيع التجديد والتحويلات الهيكلية في أساليب الإنتاج وتعزيز إحترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة⁽¹¹⁾.

6- إدارة السياسات العامة داخل الدولة في توفير الأعباء المالية المتصلة بمكافحة التلوث والحفاظ على البيئة بعيدا عن الخزينة العامة وتحميلها بصورة عامة على المتسببين في التلوث⁽¹²⁾.

7- فرض الضررية البيئية على مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة يضمن للإنسان حياة صحية خالية من الأمراض، وهي إحدى أشكال التنمية وهي جزء من رأس مال الإنسان.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية البيئية

باعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو حق مطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، فإن الحماية البيئية ظهرت كتطبيق لمبدأ "الملوث الدافع"، هذا المبدأ الذي جاء كتجسيد للإلتزام الدولي بكفالة أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة (الفرع الأول)، وهو المبدأ الذي نجد له تكريسا أيضا في التشريع البيئي الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

كرس مبدأ الملوث الدافع في العديد من الأنظمة القانونية المختلفة، لا سيما في الأنظمة الضريبية، بحيث يعتبره الكثير من فقهاء القانون أساس الحماية الإيكولوجية، وهو أحد المبادئ الأساسية في قانون البيئة، يهدف إلى جعل الملوثين يتحملون نفقات مكافحة التلوث الذي يتسببون فيه⁽¹³⁾.

ويعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه: "مفهوم إقتصادي، يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي عدم دفع ثمن

إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها أو تخطيطها والقضاء عليها⁽¹⁴⁾.

بمعنى أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها سلطات الدولة، ولا يعدو أن يكون هذا المبدأ تطبيقاً للمبدأ المعروف "الغرم بالغنم"، أو لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".

وينصرف المقصود بالملوث الدافع إلى أحد المعنيين، أولهما: "أنه كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب"، أما الثاني فهو: "أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار"⁽¹⁵⁾.

وقد تم الإعلان عن هذا المبدأ لأول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) سنة 1972، كمبدأ إقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث، كي تكون البيئة في حالة مقبولة، حيث كان ذلك في قرارات المنظمة عن طريق التوصية رقم 127/128، الصادرة في 1972/05/26، المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الإقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي، ثم دخل حيز التطبيق بمقتضى اللائحة رقم 223/74، الصادرة بتاريخ 1974/11/14، والتي نصت على أن: "كافة النفقات الناشئة عن مختلف الإجراءات وأساليب مكافحة التلوث والأضرار البيئية أو الوقاية منها، يجب تحميلها في النهاية للمتسبب فيها".

ثم إعتمدته المجموعة الأوروبية بموجب المادة R130 من الإتفاقية التأسيسية للمجموعة عام 1987، التي أكدت على أن سياسة المجموعة

الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث يدفع، ومن ثم أصبح المبدأ كقاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي⁽¹⁶⁾.

وبعد ذلك كرسه المبدأ الـ16 من إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، الذي حث على أن: "الملوث هو من يجب عليه مبدئياً، تحمل تكاليف التلوث، وهذا في إطار المصلحة العامة ودون المساس بقواعد التجارة الدولية والاستثمار"⁽¹⁷⁾.

ولم يكن الهدف من تكريس مبدأ الملوث الدافع هو السماح للملوثين بالدفع مقابل السماح لهم بتلويث البيئة دون قيود تضعها السلطة العامة، وإنما الهدف من إقراره هو أن يكون وسيلة لتخفيض مستوى التلوث وتوفير الإيرادات اللازمة لعلاج أثار التلوث البيئي، والحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع البيئي الجزائري

بادرت الجزائر، على غرار الدول العربية والأوروبية، إلى إدخال مجموعة من الوسائل الإقتصادية تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع، دون النص على ذلك صراحة، حيث إعتمدت لأول مرة الرسوم البيئية بمقتضى المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992⁽¹⁸⁾ التي قضت بأنه: "يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة"⁽¹⁹⁾، وإستمرت في وضعها تدريجياً، إلى غاية إقرار المبدأ من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 1993، من خلال المادة 7/03 التي جاء فيها: "مبدأ الملوث الدافع، الذي

يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

وقد صدر في ظل قانون 10/03 المرسوم 06-198⁽²⁰⁾ الذي حدد كيفية تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت دفعها، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب التدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الملوثة المدافع.

كما أقر قانون 10/03 نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها من خلال الإشارة إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين مالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجها بإزالة أو التخفيض من ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله⁽²¹⁾.

كما أشارت المادة 77 من قانون البيئة 10/03 إلى أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية. وكتطبيق لهذا النوع من الحوافز فقد أقر القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الإستفادة منها الإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة⁽²²⁾.

ثم أصبحت التشريعات الخاصة بالرسوم والمسؤولية المدنية تعتمد أكثر فأكثر على مبدأ الملوث الدافع، الذي يهدف إلى جعل التكاليف الخاصة بحماية البيئة ومكافحة التلوث التي تتحملها السلطات العمومية تقع على عاتق الملوث⁽²³⁾.

إن مبدأ الملوث الدافع لا يمنع تلوث البيئة، وإنما جاء ليصحح الخلل بعد وقوعه، أي كأنما يعطي حق التلوث للمنتج الملوث، لكن في مقابل تحمله لنفقات الآثار السلبية المرافقة لنشاطه، ودفعها للسلطات العمومية التي تقوم بإصلاح ما أفسده نيابة عنه⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني: الجباية الإيكولوجية بين الردع والتحفيز

تشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوئين للبيئة، بالإضافة إلى مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية لهؤلاء الأشخاص الذي يستخدمون في أنشطتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.

المطلب الأول: الجباية الإيكولوجية كآلية للردع

الجباية الإيكولوجية الردعية هي "مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال

التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية⁽²⁵⁾.

إن النظام الجبائي البيئي - كأصل عام - نظاما ردعيا، حيث يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوئين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة بسبب منتجاتهم الملوثة، وهذا ما يعرف بالدافع الملوث كما رأينا سابقا، إضافة إلى سياسة مضاعفة الضرائب والرسوم في حالات محددة قانونا.

الفرع الأول: الضرائب والرسوم البيئية

تعتبر الضريبة البيئية من أنجع الوسائل والطرق الإقتصادية الرامية لحماية البيئة بما تحققه من ردع على كل من تخوله نفسه الإضرار بالبيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهي عبارة عن إقتطاعات مالية عمومية إجبارية تفرض على كافة المنتجات والتجهيزات التي ينجر عن إستخدامها آثار ضارة على البيئة.

وتعرف الضرائب البيئية على أنها: "عبارة عن علاقة إجتماعية تحت غطاء قانوني، تأخذ شكل تحويل نقدي بين المستعملين للبيئة والدولة، سواء كانت هذه الأخيرة ممثلة بمياكلها المركزية أو المحلية، وهذا نظير إستعمالهم أو هدرهم لموارد البيئة"⁽²⁶⁾.

وتعرف أيضا على أنها "إحدى الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط"⁽²⁷⁾.

وتعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الضريبة البيئية بأنها "أي نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة، ويكون فرضها بسبب إرتباط وعائها بالبيئة".

وبهذا فالضريبة البيئية هي إقتطاع نقدي إجباري من الأفراد مساهمة في أعباء الخدمات العامة، تبعا لمقدرتهم على الدفع، ودون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم من هذه الخدمات، وهذا تبعا لإستخداماتهم وأنشطتهم الضارة بالبيئة، تطبيقا لمقتضيات مبدأ الملوث الدافع.

وتفرض الضريبة البيئية عموما على ما يلي (28):

1- الضريبة على المنتجات: وهي ضريبة تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تسبب في تلويث البيئة وينتج عنها أضرار إجتماعية، علما أن الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلى مستويات دنيا مقبولة إجتماعيا.

2- ضريبة النفايات أو الإنبعاثات الملوثة: وتفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الإقتصادية، كما أنها تمارس دور الأسعار لتكلفة مخرجات التلوث، فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة، ونتيجة لهذا الإجراء الضريبي العقابي لمثل هذه النشاطات الإنتاجية ذات المخرجات الملوثة للبيئة، يلجأ المنتجون إلى تخفيض المدخلات التي يتبين أنها سبب التلوث البيئي.

3- المواد التي تستخدم كمدخلات لعملية الإنتاج: يتم فرض هذا النوع من الضرائب على المواد التي تشكل مصدر التلوث عند إستخدامها في العملية الإنتاجية.

وحتى تفرض الضريبة البيئية لا بد من تحديد الوعاء الضريبي، أي محل الجبابة البيئية، وهو المادة التي تفرض عليها الضريبة أو الموضوع الذي يخضع لها، وعلى عكس الضرائب الأخرى، فإن وعاء الضريبة البيئية لا يتحدد بقيمة نقدية ولكن بوحدات مادية مثل حجم المخلفات التي تصرف في المسطحات المائية، أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء.

أما الرسم فهو إقطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل الإنتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص⁽²⁹⁾، فنظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية، فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الإستفادة المباشرة من خدماتها (مثل رسم التطهير أو النظافة، رسم الإستفادة من المياه الصالحة للشرب)⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر

عرف التشريع البيئي الرديعي إنطلاقته بقانون المالية لسنة 1992 مع إدخال الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة، غير أنه لم يشرع في إتخاذ إجراءات ملموسة إلا ابتداء من سنة 2000، بإدراج أنواع أخرى من الرسوم البيئية ضمن النظام الجبائي البيئي.

وفي سنة 2002 صدر منشور وزاري مشترك⁽³¹⁾ لتأسيس الرسوم البيئية، حيث إعتبر هذا المرسوم بمثابة إرساء للنظام الجبائي البيئي في الجزائر، ثم

تلى ذلك فرض رسوم بيئية أخرى سنوات 2003، و2004، و2006، يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولاً- الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة:

تفرض هذه الرسوم على كل ما تخلفه النشاطات الإنتاجية للوحدات الإقتصادية، ولذلك فهي تستهدف بدرجة أولى الآثار السلبية الناتجة عن المشاريع الملوثة للبيئة، ويمكن أن نذكر من هذه الرسوم فيما يلي:

1- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة: تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992⁽³²⁾، ويتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة، حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة على النحو التالي:

أ- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة؛

ب- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليمياً؛

ج- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛

د- 9000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه تنخفض لتصبح على الترتيب: **24000** دج، **18000** دج، **3000** دج، **2000** دج⁽³³⁾.

هذا، ويتم تحديد الوعاء الضريبي في هذا الصدد من قبل مصالح الإدارة البيئية، حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق⁽³⁴⁾.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة **205** من قانون المالية **2000**، ويتمثل وعاء هذا الرسم في كمية الغازات والأدخنة والأبخرة والجزئيات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء، التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم **06-138** الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو⁽³⁵⁾.

وقد بين المرسوم التنفيذي **07-299**⁽³⁶⁾ كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة، وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من **01** إلى **05** حسب نسبة الإنبعاث المحددة من القيمة **10%** كحد أدنى إلى **100%** كحد أقصى للمؤسسات المصنفة.

ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة، ويوزع وفق النسب التالية: **75%** للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و **15%** لفائدة الخزينة العمومية، و **10%** لفائدة البلديات.

وترسل مصالح البيئه للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية⁽³⁷⁾.

3- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم تأسيسه بموجب المادة **94** من قانون المالية لسنة **2003**⁽³⁸⁾، والذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم **07-300**⁽³⁹⁾، وقد تم تطبيق هذا الرسم بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، بإستثناء نسب التوزيع، حيث توزع: **50 %** لصالح الصندوق الوطني للبيئه وإزالة التلوث، و **20 %** لفائدة الخزينة العمومية، و **30 %** لفائدة البلديات.

وتحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحليل المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه ذات المصدر الصناعي، التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئه والتنمية المستدامة.

ثانيا- الرسوم المفروضة على المنتجات:

تتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

1- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة **53** من قانون المالية لسنة **2004**⁽⁴⁰⁾، ويعتمد الوعاء الضريبي لهذا الرسم على الوزن، حيث رتب مبلغ **10.5** دج لكل كيلوغرام، يحصل لصالح التخصيص الخاص رقم **65-302** الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئه وإزالة التلوث".

2- الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة: أحدث هذا الرسم بموجب المادة **60** من قانون المالية لسنة **2006**⁽⁴¹⁾، وذلك بغرض التخلص من هذه العجلات وتحمل عبئ إدخالها في الصناعة الإيكولوجية،

خاصة وأنه عند نهاية صلاحية العجلات المطاطية تصبح من النفايات التي يصعب التخلص منها، لأنها تتطلب تقنيات متطورة، يضاف إلى ذلك غياب منشآت متخصصة في ذلك.

ويحدد هذا الرسم بقيمة **10** دج على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الثقيلة، و**05** دج على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الخفيفة. ويحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة⁽⁴²⁾، حيث يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال **20** يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات الإطارات المطاطية المسلمة للتوزيع، ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل⁽⁴³⁾.

ويتم توزيع إيرادات هذا الرسم بنسبة **10%** لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي، و**15%** لصالح الخزينة العمومية، و**25%** لصالح البلديات، و**50%** لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

3- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة **61** من قانون المالية، حيث يقدر ب **12.500** دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن إستعمالها زيوت مستعملة، وبموجب نفس المادة تم تخصيص حصيلة هذا الرسم بنسبة

15% لصالح الخزينة العمومية، و35% لصالح البلديات، و50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

المطلب الثاني: الجباية الإيكولوجية كآلية للتحفيز

يتضمن النظام الجبائي البيئي بالإضافة إلى الضرائب والرسوم، الحوافز والإعفاءات، والتي لها الأثر في تحفيز النشاطات الإقتصادية الصديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم البيئية قد يواجه بالتهرب أو التلاعب، في حين منح الحوافز والإعفاءات الضريبية يؤدي إلى حدوث إستجابة تلقائية لدى أصحاب المشاريع ودافع لإستخدام تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة.

الفرع الأول: مفهوم النظام الجبائي البيئي التحفيزي

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي (أو الإعفاء الجبائي البيئي)، كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا إتجاه البيئة⁽⁴⁴⁾.

ويعرف الإعفاء الجبائي البيئي على أنه تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الإستثمارات التي تساهم في التنمية الإقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الإستثمارات الإنتاجية والخدماتية المرتبطة بالبيئة، والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث

تلوث بالبيئة أو تدهور نضوب في مواردها، أو كتلك المختصة بإنتاج معدات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك، أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث.

وقد يكون الإعفاء الضريبي إعفاء كلي أو مؤقت⁽⁴⁵⁾:

1- الإعفاء الكلي: يكون ذلك من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الإقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الإقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة لها.

2- الإعفاء المؤقت: يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن إكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة.

الفرع الثاني: الآليات التحفيزية في النظام الجبائي البيئي

يتضمن التشريع الجزائري العديد من التحفيزات أو الإعفاءات الجبائية لتشجيع على حماية البيئة، منها ما هو منصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **03-10**، ومنها ما هو منصوص عليه في قوانين أخرى كما هو الحال في قانون ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة، قانون التحكم في الطاقة، قانون ترقية الإستثمار، قانون حماية الساحل... الخ.

وفي هذا الإطار يمكن أن نتعرض للتحفيزات التالية:

أولاً- التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون البيئة **03-10**:

أقر المشرع الجزائري نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة **76** منه على أنه: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله".

كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة **77** من نفس القانون بأنه: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية".

ثانيا- التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل:

من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي، وفي إطار العمل على نقل وتحويل المنشآت القائمة، والتي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية، وكذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة **2004** إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة **20%**، أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره **15%** وهذا لمدة أقصاها **05** سنوات⁽⁴⁶⁾.

ثالثا- التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار:

تنص المادة **03** من القانون **09-16** المتضمن ترقية الإستثمار سالف الذكر، على أنه: "تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل

إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة...".

وكتطبيق لهذا النوع من الحوافز أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة⁽⁴⁷⁾، وقد نص المشرع على هذه المزايا الجبائية في القانون المتعلق بتطوير الإستثمار في الباب الخاص بالمزايا الإستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون، وتتم الاستفادة من هذه المزايا الجبائية الإستثنائية على مرحلتين من عمر الإستثمار هما⁽⁴⁸⁾:

1- بعنوان مرحلة الإنجاز: تستفيد من العديد من المزايا منها:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

ج- الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني؛

د- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا للإمتياز الممنوح.

2- بعنوان مرحلة الاستغلال: تستفيد من المزايا التالية:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

ج- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

وزيادة على المزايا المذكورة أعلاه، يمكن للمجلس الوطني للإستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.

أخيرا، وعلى الرغم من أهمية نظام الحوافز الجبائية ذات الصلة بحماية البيئة والحفاظ عليها من النشاطات التنموية، إلا أن سياسة التحفيزات الجبائية كثيرا ما يساء إستخدامها في العديد من الدول، بحيث تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تدهور البيئة، كما هو الحال مثلا في دعم الصناعات الإستخراجية الملوثة للبيئة، ودعم القطاع الزراعي بالمبيدات والأسمدة الملوثة للبيئة، ودعم إستعمال الوقود الأحفوري... الخ.

خاتمة:

في إطار السعي الدائم لتحقيق التنمية المستدامة والحيلولة دون إستفحال ظاهرة التلوث البيئي، تبني المشرع الجزائري جملة من الآليات والوسائل القانونية لحماية البيئة، بالإضافة إلى الوسائل المالية أو الإقتصادية متمثلة في الجبائية الإيكولوجية، والعمل على جعل هذه الجبائية تساهم في النهوض بقطاع البيئة.

فالجبائية الإيكولوجية دورا بارزا في مكافحة التلوث من خلال تشجيع المتسبب في التلوث على إيجاد الطرق المناسبة للحيلولة دون ذلك، بحيث تخلق الضريبة حافزا قويا للبحث عن الأساليب التكنولوجية الحديثة الأقل تلوثا،

فيقوم بتخصيص جزء من أمواله في الوحدات الإنتاجية لديه لإيجاد تلك الوسائل.

كما أن الجبابة الإيكولوجية ليست كلها ضرائب ورسوم بيئية، وإنما تشتمل أيضا على جانب التحفيز والتمويل الجبائي البيئي، إذ قد يكون لهذا النوع من الحوافز أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، خاصة وأن فرض الرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، فضلا عن عدم وجود الصرامة في تحصيل الجبابة البيئية من مرحلة إحصاء الملوثين إلى غاية فرض وتحصيل الرسم.

وما يلاحظ من خلال إستقراء طريقة توزيع حصيلة الرسوم الإيكولوجية المنصوص عليها في قوانين المالية المشار إليها في الدراسة، أن حاصل الجبابة الإيكولوجية لم يخصص كله لحماية البيئة ومكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% على أقصى حد للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ويوزع الباقي بين البلديات والخزينة العامة، دون أن توضح النصوص الخاصة بهذه الرسوم ما إذا كانت البلديات والخزينة العامة ملزمة بإنفاق النسبة المتبقية من حاصل الرسوم المقررة لها في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة.

كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض إيكولوجية، ذلك أن 50% من حصيلة جبابة هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، أي لمجال لا يخص مكافحة التلوث وحماية البيئة، وبالتالي تؤدي هذه السياسة إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة، كما يؤدي توجيه عائدات الرسوم البيئية إلى تغطية نفقات نشاطات غير بيئية، إلى إضعاف الموارد المالية

المخصصة لمكافحة التلوث والإستثمار في مجال محاربة هذا الأخير، وهو ما يتولد عنه الحاجة إلى فرض رسوم بيئية جديدة، ويؤدي هذا الوضع بدوره إلى تضخم الرسوم البيئية، مما يعيق تحقيق التنمية المستدامة. إنطلاقا من ذلك يجب العمل على إنشاء نظام جبائي راشد وفعال يعتمد الحكم الراشد كمعامل أساسي في وعائه وتحصيله، ويتجانس ويتناسق مع القواعد الجبائية البيئية دون إحداث تأثيرات أخرى، كزيادة الضغط الجبائي على المنشآت الإقتصادية، أو ترتيب تكاليف أخرى على إستغلال الموارد الطبيعية المتجددة أو غير القابلة للتجديد، وبما يضمن حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية والإقتصادية المتاحة بالجزائر.

الهوامش:

- 1- عمرو محمد السيد الشناوي، تقوم الضريبة كأداة لحماية البيئة، دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، أبريل 2011، جامعة المنصورة، مصر، ص 396.
- 2- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 349.
- 3- دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مركز السياسات الزراعية، دمشق، 2003، ص 129.
- 4- سعيد زنات، دور الضرائب والرسوم الإيكولوجية كأداة لتوجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016، ص 74.
- 5- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية واقتصاد السوق الحر، أنشئت سنة 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبية العملية (OEEC) وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، وفي سنة 1960 تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).
- 6- Norgad John & Reblin Hill Valérie, Pollution control by using taxes and tradable permits, Economic Issues, Journal of the International Monetary Fund (FMI), N=)25, Dec 2000, Usa, p12.
- 7- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2014، ص 94.
- 8- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 100.

- 9- محمد مسعودي، الجبابة البيئية كعادات لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 18، 2013، جامعة أدرار، الجزائر، ص 109.
- 10- دوناتو رومانو، المرجع السابق، ص 133.
- 11- عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 181.
- 12- هشام الكربو، فعالية الجبابة البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة ميدانية)، رسالة دكتوراه، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص 45.
- 13- Michel Prieur, droit de l'environnement, 4eme édition, DALLOUZ, 2001, France, p 137.
- 14- بوفلحة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 117.
- 15- أحمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جانفي، 2016، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر، ص 173.
- 16- بوفلحة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 118.
- 17- Jean Marc Lavielle, Droit international de l'environnement, 3éme édition, ellipses, France, 2010, p 167.
- 18- القانون 25/91 الصادر سنة 1992 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، عدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، الجزائر.
- 19- يطبق هذا الرسم على النشاطات المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-338 الذي يحدد التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة وقائماتها، ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث والحد منه.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 2006/06/04، الجزائر.
- 21- المادة 76 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20، الجزائر.
- 22- المواد 12، 13، 14 من القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46 المؤرخة في 2016/08/03، الجزائر.
- 23- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 419.
- 24- هشام سفيان صلاواتشي و بoudالة يوسف، الجبابة البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر، مجلة دراسات جباتية، العدد 12، جوان 2018، جامعة البليدة، الجزائر، ص 122.
- 25- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 77.
- 26- فارس مسدور، المرجع السابق، ص 348.
- 27- بلعجين خالدية، الجبابة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 05، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015، ص 127.

- 28- صيد مريم و محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 02، 2015، جامعة أدرار، الجزائر، ص 613.
- 29- يمكن وجه التشابه بين الرسم والضريبة في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض ويجبر نقدا، وأن حصيلة كلا منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، ولكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة لدافعه، بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعها؛ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 78.
- 30- بوطيل خديجة، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 25، ديسمبر 2017، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، ص 44.
- 31- المنشور الوزاري المشترك رقم 2002/SP/01 المؤرخ في 2002/05/26 يتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.
- 32- عرفت المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 تعديلين اثنين، الأول بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، والثاني بموجب المادة 202 من قانون المالية لسنة 2002.
- 33- المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة 2009/11/04، الجزائر.
- 34- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 سالف الذكر.
- 35- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 24، المؤرخة في 2006/04/16، الجزائر.
- 36- المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 2007/09/27 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 2007/10/07، الجزائر.
- 37- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299 سالف الذكر.
- 38- القانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 86، المؤرخة في 2002/12/25، الجزائر.
- 39- المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 2007/09/27 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 2007/10/07، الجزائر.
- 40- القانون 03-22 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، عدد 83، المؤرخة في 2003/12/29، الجزائر.
- 41- القانون 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، عدد 85، المؤرخة في 2005/12/31، الجزائر.
- 42- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117، المؤرخ في 2007/04/21، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخة في 2007/04/22، الجزائر.
- 43- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117 سالف الذكر.
- 44- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 189.
- 45- نفس المرجع، ص 189.

- 46- المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004، وكذا المادة 04 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بحماية الساحل وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15، الجزائر.
- 47- المادة 2/10 من الأمر 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 2001/08/22، الجزائر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر.
- 48- المادة 12 مكرر 01 من الأمر 03-01 سالف الذكر.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً- قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- دونالدو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مركز السياسات الزراعية، دمشق، 2003.
- عبد الحميد قدي، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

المقالات:

- أحمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جانفي 2016، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر.
- بلعجين خالدية، الجبابة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 05، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015.
- بوطبل خديجة، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 25، ديسمبر 2017، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان.
- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر.
- صيد مريم و محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 02، 2015، جامعة أدرار، الجزائر.
- عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لحماية البيئة، دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، أفريل 2011، جامعة المنصورة، مصر.

- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، جامعة ورقلة، الجزائر.
- محمد مسعودي، الجباية البيئية كعادات لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 18، 2013، جامعة أدرار، الجزائر.
- هشام سفيان صلاواتشي و بودالة يوسف، الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 12، جوان 2018، جامعة البليدة، الجزائر.
- الرسائل والمذكرات الجامعية:
- بوفلحة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- سعيد زنات، دور الضرائب والرسوم الإيكولوجية كأداة لتوجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016.
- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2014.
- هشام الكربو، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة ميدانية)، رسالة دكتوراه، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
- النصوص القانونية:
- القانون 25/91 الصادر سنة 1992 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، عدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، الجزائر.
- الأمر 03-01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 2001/08/22، الجزائر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-16

- المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد46، المؤرخة في 2016/08/03، الجزائر.
- القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بحماية الساحل وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15، الجزائر.
- المنشور الوزاري المشترك رقم SP/01/2002 المؤرخ في 2002/05/26 يتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.
- القانون 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 86، المؤرخة في 2002/12/25، الجزائر.
- القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخة في 2003/07/20، الجزائر.
- القانون 03-22 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، عدد 83، المؤرخة في 2003/12/29، الجزائر.
- القانون 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية، عدد 85، المؤرخة في 2005/12/31، الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 24، المؤرخة في 2006/04/16، الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 2006/06/04، الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-117، المؤرخ في 2007/04/21، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية، عدد 26، المؤرخة في 2007/04/22، الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 2007/09/27 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 2007/10/07، الجزائر.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27/09/2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 07/10/2007، الجزائر.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 04/11/2009، الجزائر.

- القانون 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46 المؤرخة في 03/08/2016، الجزائر.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Les livres :

- Jean Marc Lavielle, "Droit international de l'environnement", 3ème édition, ellipses, France, 2010.
- Michel Prieur, "droit de l'environnement", 4eme édition, DALLOUZ, 2001, France.

Les articles :

- Norgad John & Reblin Hill Valérie, "Pollution control by using taxes and tradable permits", Economic Issues, Journal of the International Monetary Fund (FMI), N=)25, Dec 2000, Usa.